

الرقم: 860/2023/24/3/2  
الموافق: 2023/3/13

رئاسة الجامعة  
University Administration

..... الأستاذ الدكتور نائب الرئيس  
..... الأستاذ الدكتور عميد كلية  
..... الدكتور / السيد مدير

تحية طيبة، وبعد،

فقد عُرض على مجلس العمداء في جلسته رقم (2023/9) تاريخ 2023/2/27، كتاب الأستاذ الدكتور عميد البحث العلمي رقم 263/2023/19 تاريخ 2023/2/19، المتضمن مقترح (تعليمات أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة الأردنية)، وبعد المناقشة، قرر المجلس: -

قرار رقم (2023/200): - يصدر المجلس (تعليمات أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة الأردنية)، على النحو المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس العمداء

الأستاذ الدكتور نذير عبيدات

نسخة إلى رئاسة الجامعة.  
نسخة / إلى مدير دائرة الشؤون القانونية.  
نسخة / إلى الملفات.

تعليمات أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة الأردنية  
صادرة عن مجلس الغمداء بقراره رقم (2023/200) تاريخ 2023/2/27  
بالاستناد للمادة (1/7) من نظام البحث العلمي في الجامعة الأردنية لسنة 2017

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة الأردنية) لسنة (2023)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

**المادة (2):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: الجامعة الأردنية.  
الرئيس: رئيس الجامعة.  
المجلس: مجلس البحث العلمي.  
العميد: عميد البحث العلمي.  
العمادة: عمادة البحث العلمي.  
الباحث: الشخص الذي يقوم بالبحث العلمي في الجامعة.

**المادة (3):** تهدف تعليمات أخلاقيات البحث العلمي إلى ترسيخ أسس ومبادئ العمل البحثي وإرساء معايير الأخلاقية وتعزيز الالتزام بها من خلال التوعية والتوجيه نحو الأخلاقيات السليمة وأطر الانضباط الذاتي التي تحكم البحث العلمي لتقديم بحث علمي ذو مصداقية وموثوقية عالية. وترتكز هذه التعليمات على المدونة الأردنية لأخلاقيات البحث العلمي والصادرة عن المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا الأردني.

**المادة (4):** تركز أخلاقيات البحث العلمي على القيم والمبادئ التالية:

- أ. الالتزام التام بالأمانة العلمية.
- ب. النزاهة والمصداقية.
- ج. الانفتاح لمشاركة البيانات والنتائج والأفكار والأدوات والموارد.
- د. الموضوعية والحياد.
- هـ. احترام مجهودات الآخرين وملكيتهم الفكرية.
- و. الانتماء للجامعة والحرص على تحقيق رسالتها وأهدافها.
- ز. الالتزام بالأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

**المادة (5):** واجبات ومسؤوليات الباحث في الجامعة:

- أ. يلتزم الباحث بالدقة والمصداقية عند تقديم المعلومات والبيانات في جميع مراحل إجراء البحث.
- ب. يلتزم الباحث بالأمانة في النقل العلمي في جميع مراحل إجراء أو نشر البحث.
- ج. يحصل الباحث على جميع التراخيص والتصاريح والموافقات المتعلقة بإجراء البحث ونشر نتائجه.
- د. تستند جميع الأبحاث التي يجريها الباحث إلى المنهجية العلمية السليمة غير المنحازة.
- هـ. يقوم الباحث بمشاركة منهجية البحث والبيانات والنتائج بدقة ومسؤولية.

- و. يكشف الباحث عن تضارب المصالح في حال وجودها.
- ز. يتعامل الباحث مع أفراد الفريق البحثي بصدق ولباقة واحترام دون تمييز مع الحرص على احترام خصوصياتهم ومراعاة قواعد العدل والإنصاف عند إبرام الاتفاقيات البحثية وتقسيم المخصصات والعوائد.
- ح. مراعاة توافق مشاريع الأبحاث مع النصوص الدولية المتعلقة بحماية الإنسان والحيوان والنظم البيئية المنصوص عليها في إعلانات هلسنكي (البحوث الطبية) وريو دي جانيرو (البحوث البيئية) ودبلن (فيما يتعلق بالمياه).
- ط. يلتزم الباحث بالأنظمة الصحية والبيئية وإجراءات السلامة العامة المتبعة في الجامعة.
- ي. ينبغي على الباحث اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتوفير المستوى المطلوب من السلامة في الحالات التي يشتمل فيها البحث العلمي على الفيروسات أو الكائنات الدقيقة.
- ك. يلتزم الباحث بتشريعات الجامعة النازمة لعمل الهيئة التدريسية بما في ذلك مذبذنة قواعد سلوك أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة.

**المادة (6):** إدارة البيانات البحثية والمواد الأولية: يقصد بالمواد الأولية أي خامات أو مواد أو استنباتات أو تسجيلات صوتية أو أي نتائج تحليل ودفاتر ملاحظات مخبرية أو ميدانية وغيرها من المواد الأولية التي تستخدم في الأبحاث العلمية.

- أ. يحتفظ الباحث في مكان آمن بسجلات كاملة وواضحة ودقيقة للبيانات والمواد الأولية الخاصة بالبحث.
- ب. يضمن الباحث السماح للباحثين الآخرين بالوصول إلى البيانات والمواد الأولية للبحث ما لم يكن هناك ما يمنع من النواحي الأخلاقية والأمر المتعلقة بالخصوصية والسرية.
- ج. يحتفظ الباحث بالبيانات البحثية والمواد الأولية مدة لا تقل عن خمس سنوات وفي حالة التجارب السريرية لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة من تاريخ نشر البحث أو انتهائه.
- د. تعود للجامعة ملكية البيانات البحثية والمواد الأولية الخاصة بالأبحاث التي تجرى فيها مع مراعاة سياسة الملكية التي تفرضها المؤسسات الممولة للبحث أو المشاركة فيه.

**المادة (7):** المحافظة على مصالح الجامعة وممتلكاتها:

- أ. يلتزم الباحث بالمحافظة على مصالح الجامعة وممتلكاتها وعدم التفريط بأي حق من حقوقها وإبلاغ إدارة الجامعة عن أي تجاوز على المال العام أو المصلحة العامة للجامعة وعن أي إهمال أو تصرف يضر بمصلحتها.
- ب. يلتزم الباحث بالإشارة وبشكل صريح وواضح إلى اسم الجامعة في أي إنتاج علمي.
- ج. يلتزم الباحث بالإفصاح عن جميع مصادر الدعم الخارجي للبحث مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بعوائد الجامعة من المشاريع المدعومة خارجياً.

**المادة (8):** ينشأ في العمادة، بقرار من الرئيس وتسبب من العميد، مجلس يسمى "مجلس المراجعة المؤسسية" تناط به مهام تعزيز التوعية بالمبادئ وقواعد وقيم السلوك الأخلاقي ذات العلاقة بممارسة البحث العلمي ومتابعة تقييد الباحثين العاملين في الجامعة بالمبادئ والقواعد والقيم المتضمنة في التعليمات والإجراءات المنبثقة عنها والبروتوكولات الدولية التي تتعلق بالبحث العلمي.

### المادة (9): أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان:

- أ. يلتزم الباحث بالحصول على موافقة مجلس المراجعة المؤسسية عند إجراء البحوث على الإنسان.
- ب. يتعامل الباحث بعناية واحترام مع المشاركين في البحث مع إيلاء الاهتمام المناسب لاحتياجات أولئك الذين ينتمون إلى الأقليات أو الفئة الأكثر عرضة للاستسلام والخضوع، كالأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- ج. يلتزم الباحث بتوفير حماية للمشاركين في البحث ضد أي ضرر جسدي، أو نفسي، أو اجتماعي، أو اقتصادي.
- د. يلتزم الباحث بالحصول على الموافقة المستنيرة من المشاركين في البحث باستخدام النماذج المعتمدة.
- هـ. يلتزم الباحث بالحفاظ على خصوصية المشاركين في البحث وسرية معلوماتهم الشخصية.

### المادة (10): أخلاقيات البحث العلمي على الحيوان:

- أ. يلتزم الباحث بالحصول على موافقة مجلس المراجعة المؤسسية عند إجراء البحوث على الحيوان.
- ب. يحرص الباحث على الاستعانة بأشخاص مدربين تدريباً جيداً على كيفية التعامل مع الحيوان.
- ج. يلتزم الباحث بتوفير الأمكنة المناسبة والماء والغذاء والنظافة والنوم والتخلص من الفضلات والرعاية الصحية للحيوان.
- د. في الحالات التي تتطلب إنهاء معاناة الحيوان، فيجب قتله بطريقة رحيمة بعد تخديره تخديراً كاملاً.

### المادة (11): أخلاقيات النشر العلمي:

- أ. على الفريق البحثي نشر جميع نتائج البحث وتحمل مسؤولية النتائج مع الأخذ بعين الاعتبار جميع القضايا التي تتعلق بالملكية الفكرية والبيانات الحساسة.
- ب. على الفريق البحثي والعمادة العمل على تعميم نتائج البحث على المهتمين في المجتمع بالطرق المناسبة من أجل تعميم الفائدة.
- ج. يناقش فريق البحث قضايا التأليف بصراحة وفي وقت مبكر من مسار العمل ويكون ترتيب المؤلفين بقرار مشترك فيما بينهم، ويفضل أن يكون الاتفاق كتابةً. ويشترك المؤلفون في المسؤولية والمساءلة عن النتائج المنشورة.
- د. يفضل أن يتم ترتيب المؤلفين بحسب المساهمة في البحث بحيث يكون الباحث الأكثر مساهمة أولاً على البحث ويعتبر الباحث الرئيس، ويمكن وضع المساهم الأكثر خبرة أخيراً.
- هـ. يلتزم الباحث الرئيس بالمصادقية في حقوق التأليف بحيث يُشمل في قائمة المؤلفين كل من له مساهمة فكرية أو علمية ذات قيمة في عملية إجراء البحث ومخرجاته.
- و. يُشمل في قائمة المؤلفين من قام بالمهام الأربعة التالية مجتمعة:
  1. المساهمة الفكرية أو العلمية ذات القيمة في تصميم وتخطيط المشروع البحثي، أو استخراج أو الحصول على البيانات البحثية، أو تحليل أو تفسير بيانات البحث.
  2. مشاركة الباحث في صياغة أجزاء مهمة من الورقة العلمية المعدة للنشر أو مراجعتها بشكل نقدي.
  3. الموافقة النهائية على النسخة التي سيتم نشرها.
  4. الموافقة على أن يكون مسؤولاً عن سلامة ودقة جميع جوانب العمل البحثي ومخرجاته.

- ز. يجب تضمين الأشخاص المتوفين، الذين يستوفون معايير الإدراج، كمؤلفين مشاركين، مع الإشارة في معلومات المؤلف المتوفى إلى تاريخ الوفاة.
- ح. يحق لمن له حق كمؤلف على العمل المقدم للنشر التنازل عن حقه كمؤلف على أن يتم التنازل كتابة للباحث الرئيس.
- ط. يجب عدم إسناد حق التأليف في الحالات التالية:
1. عدم وجود مساهمة فكرية أو علمية ذات قيمة في البحث أو مخرجاته.
  2. اقتصار المساهمة على توفير التمويل؛ أو البيانات؛ أو المرضى؛ أو المواد الأولية؛ أو الأجهزة المستخدمة لإجراء البحث؛ أو الإشراف العام على المجموعة البحثية؛ أو الدعم الإداري العام؛ أو إجراء قياسات روتينية أو أعمال فنية مدفوعة الأجر؛ أو المساعدة في الكتابة والتحرير الفني وتحرير اللغة والتدقيق اللغوي.
  3. لشخص ذي قيمة اعتبارية بهدف رفع مكانة البحث (إهداء التأليف).
- ي. يحرص الباحث على الإشارة إلى جهد كل من قدم مساهمة في إجراء البحث ولم يستوف معايير التأليف مثل الأشخاص الذين تم ذكرهم في البند (ط).
- ك. يشير الباحث إلى عمل الآخرين ويحرص على الاستشهاد المناسب ودقة الاقتباس والحصول على إذن لاستخدام أي عمل غير منشور.
- ل. يمنع على الباحث استعمال نتائج بحثه للترويج لانتماءات سياسية أو عرقية أو دينية أو غيرها.

#### المادة (12): تضارب المصالح:

- أ. يعرف تضارب المصالح بأنه تعارض المصلحة الشخصية أو المالية أو الاجتماعية مع الالتزامات المهنية والعلمية للباحث والتي قد تؤثر على نتائج البحث.
- ب. على الباحث الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى.
- ج. يجب على الباحث أن يلتزم المشورة من الجهات المعنية في حال عدم قدرته على تحديد وجود تضارب مصالح محتمل خلال أي مرحلة من مراحل البحث وأن يقوم بالإفصاح الكامل عن المصالح.
- د. عند تقديم إفصاح عن المصالح يلتزم الباحث بالكشف عن التفاصيل الكاملة لتضارب المصالح حتى تتمكن الجامعة من تقييم وإدارة أو حل النزاع بشكل صحيح وتشمل التفاصيل التي يتم الكشف عنها ما يلي:
1. طبيعة المصلحة الخاصة التي ينطوي عليها تضارب المصالح مثل أن ينطوي تضارب المصالح على علاقة شخصية أو عائلية، مهنية أو مصلحة مالية.
  2. تفاصيل ملكية أو سيطرة أي جهة خارجية ذات صلة على نتائج البحث.
  3. تفاصيل استخدام موارد الجامعة أو شراء سلع أو خدمات من قبل الجامعة بما في ذلك المبالغ المتوقع دفعها من قبل الجامعة.
  4. المزاي/الأضرار التي تلحق بأي شخص، بما في ذلك الباحث نفسه، وأي طرف آخر تربطه علاقة بالباحث سواء كان أحد أفراد العائلة أو صديقاً مقرباً أو شريكاً تجارياً.
  5. عدم التزام الباحث بإجراءات الإفصاح الكامل عن تضارب المصالح يعرضه للعقوبات التأديبية بما يتوافق مع أحكام نظام وتعليمات الهيئة التدريسية المعمول بها في الجامعة.

**المادة (13):** سوء السلوك البحثي: وهو سلوكيات أو أفعال لا ترقى إلى مستوى معايير أخلاقيات البحث العلمي ونزاهته ويمكن أن تسبب أضراراً للإنسان أو الحيوان أو البيئة، أو هدراً للموارد، وتقوض مصداقية البحث العلمي.

أ. تدرج الممارسات التالية تحت بند سوء السلوك البحثي:

1. الانتحال.
2. الاحتيال (تلفيق أو تزوير البيانات).
3. تقديم البحث للنشر في أكثر من مجلة بشكل متزامن.
4. النشر المكرر.
5. ترجمة الأبحاث ونشرها بلغات مختلفة دون الإشارة إلى النص الأصلي.
6. عدم الإعلان عن تضارب المصالح.
7. عدم الحصول على الموافقات والترخيص.
8. تقديم معلومات مضللة لمراجعة الأقران.
9. الإخلال بحقوق التأليف.
10. الإخفاق في اتباع الإجراءات أو الممارسات الواجبة لتجنب المخاطر أو الأذى الواقع على أفراد العينة أو الحيوانات المستخدمة في البحث أو البيئة.

ب. تعد الممارسات المذكورة في البند (أ) من هذه المادة مخالفات تدرج ضمن البند (د) من المادة 35 من نظام الهيئة التدريسية، أما الأخطاء العرضية غير المقصودة فلا تدرج تحت بند سوء السلوك البحثي.

ج. يقوم مجلس المراجعة المؤسسية بمهمة النظر في البلاغات المقدمة والمندرجة تحت مسمى سوء السلوك البحثي والتحقق من صدقها وتزويد الرئيس باستنتاجاتها وتوصياتها.

**المادة (14):** تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها.

\*\*\*\*\*